

يبدو لأول وهلة أن هذا المصطلح غريبا نوعا ما، فما معنى الفلسفة مقابل الفقه؟ والتوغل في عمق نظريات هذا العلم الحديث . القديم . لابد لنا من مقدمة بسيطة لتتضح الصورة لدى الدارسين والفضلاء.

الفقه: كما هو معروف لدى الجميع أنه علم إستنباط الاحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وبيان الوظيفة العلمية إزاء أي واقعة سواء توفر فيها أو إزائها نص قراني أو سنة مطهرة أو أصل عمليّ كبيان للدليل الفقاهتي. ويقع تحت خانة هذا التعريف الكثير من الإراء، والتوجهات، والبيئات، والثقافات المتنوعة التي تؤثر بشكل مباشر في النتائج الاخير وهي الفتوى أو الاحتياط فيها أو الفتوى بالاحتياط.

أما فلسفة الفقه وهو موضوع بحثنا وإن لم تتبلور الى الان فكرة تعريف جامع مانع لدى الباحثين على غرار التعاريف المنطقية إلا أننا نعرض تعريفين ننصور أنهما الاقرب الى الصحة.

الاول: العلم الباحث في مناهج تستخدم للبحث الفقهي فلانبحث في هوية الفقه التاريخية ولاجذور وزمن تأسيسه ومراحل تطوره بل نبحث في كل عنصر من عناصر منهجية البحث الاستنباطي الفقهي من حيث أنها ادراكات عقلية كمقدمة الواجب مثلا امتناع اجتماع الامر والنهي أو نقلية من قران أو سنة وماهي مصادراته وتوقع نتائجه وما تنتج عنها من حيث كون هذه المصادرات عرفية أو فلسفية أو غيرها.

وفية تساؤلات ان لم نقل اشكالات

١.يتداخل هذا التعريف مع بعض موضوعات علم الاصول.

٢.يعتبر الفقيه في بعض موضوعاته مقلدا لغيره.

الثاني: دراسة فقهية تعمل على رصد علم الفقه رسداً توضيحيا وتحليليا ومعياريا لهوية ومسارات ومصادر ومناهج ومساحة وعلاقة كل هذه الفقرات بعملية الاستنباط الفقهي، يعني انظر الى الفقه بنظرة فوقية خارج اطر الايمان وبدون التدخل في عملية الاستنباط نفسها...

يعني يمكن القول انه العلم الذي يهتم بدراسة ورصد وتحليل اساليب الاستنباط ونقدها نقدا بناءا

ويبقى التعرف مفتوح لحين تبلور النظرية واطروحة فلسفة الفقه وتطورها.

«**موضوع علم فلسفة الفقه**»

يتحدد موضوع فلسفة الفقه بالفقه نفسه لأن موضوع كل فلسفة مضافة (تمييزاً عن الفلسفة المطلقة التي تبحث عن الوجود المطلق بما هو وجود) لابد وأن يكون موضوعه هو ما يضيف اليه. فالفقه يدرس علومه من زاوية داخلية أما فلسفة الفقه فيدرسها من زاوية فوقية خارجية أي أننا ندرس الفقه كمجموعة متركمة من الجهود البشرية التي حاولت وعملت خلال قرون أن تكتشف أعماق الشريعة وفهمها وتحليلها وقرانتها من زوايا متعددة، إذا هو مجموعة الدراسات الفقيه التي تحتمل الصواب والخطأ معاً ولا يرجح الباحث في فلسفة الفقه أي من الاحتمالين على الاخر لأن هذه ليست من وظيفة بل وظيفة علم الاستنباط نفسه إلا انه يمكن ان يكون له دور في أما التصويب أو التخطئة.

«**وظيفة علم فلسفة الفقه**»

يكون الجواب عن هذا المصطلح من تحليل ماهية الوظيفة. أن وظيفة هذا العلم تتحدد في الاسس التي يقوم عليها علم الفقه خارج الاطار الذاتي فالفارق بينها وبين دراسة الفقه نفسه ان الداخل في أعماق مسائل علم الفقه لايمكن ان يتجرع عن هذه الخصوصية وينظر لمسائل العلم من الخارج ولايتحسس علاقاتها الخفية بباقي العلوم. هذا وان وجدنا الكثير من الفقهاء قد اشار الى مثل هذه الوظائف والموضوعات في طيات بحثه الا انه لم يفتننها ولم يرتبها كنظرية مستقلة يمكن للباحث وطالب العلم ان يعتمد عليها في دراساته الفقهية الاستنباطية للاحكام الشرعية.

وياتي دور هذا العلم لكي يبين للفقيه أنه لابد أن يقرأ النص كتاب أو سنة من زوايا متعددة داخلية كونه فقيه مستنبط ويقراره من زاوية خارجية كونه ناقد بئاء. وتحديد المباني التي يرتكز عليها في عملية الاستنباط فالمعايير عند الفقهاء تختلف والفهومات تتعدد كما هو معلوم.

فالمداني الفقهية الطبوعة والمدروسة الان لاتبين لنا كيف أستند الفقيه في بيان فتواه لمقلدية وهل ناظر الى العمل في المسألة مستقبلا وهل تصلح هذه المسالة لجميع المجتمعات مع اختلاف الطابع والاعراف وهل تدخل الفكر الحداثوي في مقدماتها أو استند الى نظرية علمية أو لفق بينها وبين نظرية اخرى والى أي مدى تم تحقيق هذه الاسس والى اي مدى ممكن التعديل عليها وهل يمكن تطبيقها خارجا وهكذا

والحوزات العلمية لم تألف هذه البحوث إلا من خلال الدروس الاصولية والمباني الكلامية التي تؤخذ على نحو التسليم تقريبا بل غالبا. ولكنها لم تبحث هل هذه هي البنى الاساسية الاولى أو توجد بنى قائمة وأسس أخرى وهل هذه المباني من المسلمين أو المقبولات وهل هي يقينيات أو بديهيات أو تجريبيات.

وباختصار، علم فلسفة الفقه يبين لنا ماهية الفقهة ويتولى في الواقع فك رموزه ونسيج مبنائية لنرى كيفية صياغته. يمكنك القول انه علم نقدي بئاء يظهر لك الصورة الواضحة في خط مستقيم وهل هنالك طرق أخرى لم تألفها (ايها الباحث) قد غفل عنها باقي الفقهاء ولم يعيروا لها اهمية في أبحاثهم.

والسؤال الاخير الذي يمكن ان يطرح نفسه وهو هل يمكن من خلال بحث فلسفة الفقه التعويل الى نتاج عملي فقهي لا؟

وهل توجد لمباحث نظريات علم فلسفة الفقه فائدة في التطبيقات الفقهية؟ الحقيقة هي أن فلسفة كل علم لايمكن الاستفادة منها في ذلك العلم فمسائل نفس العلم تقع في أطاره أما الفلسفة متقع خارجه أي خارج هذه الافكار اذ لايمكن أن تكون المسألة الفلسفية كمسألة تطبيقية في علم الفقه فهو ليس قاعدة فقهية ولا اصولية حتى، ولكن هي تقدم رؤية صحيحة عن تكوين علم الفقه وترشدنا الى علم فقه أكثر غنى وثراء ومنطقية. ويمكن أن تنتج فقهاء ذوي منهج أفضل في الاستنباط فيدرك الفقيه من خلال العلاقة بالعلوم الاخرى أن عمله لابد أن يقوم على مباني معينة فإذا ماثر على ضعف هذا المبني تحقق منه ثم يصدر الفتوى على اساس ذلك واذا حصل هذا الانسجام بين الفقه والعلوم الاخرى فيصبح الانسجام بين الفقه والحياة ويتلاشى تدريجيا تعارضه مع الحياة الانسانية.

«**مسائل علم فلسفة الفقه**»

المسائل التي يطرحها علم فلسفة الفقة على قلتها ولكنها يمكن ان تتبلور وتتطور تباعا ويمكن ان يحذف منها ويضاف عليها وعلى الاجمال نذكر مجموعة منها:
* مجال الفقه وحدوده وما يبحث عن المساحات التي يستوعبها الفقه من الفردية الى الاجتماعية و السياسية والاقتصادية ومدى قدرته على إدارة حياة البشرية ككل.
* تأثير العوامل الخارجية على الفقة وعلى جهوده عنها في المستوى الفكري والاجتماعي والسياسي والتطبيقي كالتطور في مجال علوم التكنولوجيا والمعلوماتية وعصر العولمة والحدثة مما يؤدي سلبا او ايجابا في تصور الموضوعات والاحكام تبعا لها سعةً وضيقاً وكيف يمكن التفاعل معها وماهي النتائج المتوقعة من تغيير الحكم تبعا لتغير موضوعاته او حاكميتها بعضها على البعض الاخر وهكذا.

* مكانة الفقية ورصد شبكة العلاقات الفردية والاجتماعية بينه وبين سائر العلوم الدينية الاخرى الانسنية وسعة تأثير الفقه فيها وتأثيرها في الفقه نفسه وتحليل نظمها وتقنياتها.

* لغة الفقه وهل هي لغة عرفية أو رمزية أو ماذا؟ وهل لغته أي الفقيه لغة واجبات أو حقوق وماهي علاقة هذه اللغة بأخلاقيات الفقه وهل تنسجم معها أولا؟....

* منشأ الازلام والولاية وحق الطاعة والمصالح العامة والاحكام التدييرية المجتمعية والاحكام الشخصية وأطار تشخيصها وطرحها.

* قوة علم الفقه اوضعة في معالجة الظواهر وكيفية الاختبار الميداني ومدى الاستجابة لمسائله والموانع المفروضة لعدم الالتفات الى بعض التداخلات المهمة والمتوضيح هذه النقطة نذكر مثلا نظريا: مسألة التعبدية في الفقه ونظام الحجية والمعدرية وهل تناقض هذه المفاهيم مع النظم العقلائية للمجتمعات فالإدارة العقلانية مثلا لايمكنها ان تعرف شي أسمه التعبد مع الجهل بالمالكات والمصالح ولسيرعمل قانون الحجية والتعذير والتنجز، فكيف يمكن أن تطرح اقتصاد وسياسة أو احكام قضائية جزائية وجنائية واحكام أحوال شخصية مثلا من دون بيان لماهيتها والهدف منها ومدى مطابقتها للعقل البشري الذي أصبح يدرك كل شيء ويحلل كل شيء، هل الجواب هو مصلحة ومفسدة فقط؟.

«**علاقة فلسفة الفقه بمقاصد الشريعة**»

أفرد البعض من العامة ممن كتب في مقاصد الشريعة وأعتبرها علما مستقلاً. وادخلها آخرون في علم فلسفة الفقه ذلك أن ملاكات الاحكام والغايات التي من اجلها والاهداف المتوخاة منها تندرج ضمن مسائل علم فلسفة الفقه.

إلا أننا لو لاحظنا تعريف مقاصد الشريعة لوجدنا ان الاجدران تندرج ضمن مسائل أصول الفقه ولكن الرفض . تبعا للذهنية السائدة من رفض القياس والاستحسانات رفضا تعبيدا . الحاصل في المدرسة الشيعية لمثل طرح هكذا مصطلحات فضلاً عن الخوض فيها حال دون ذلك.

فالمقاصد تعرف بأنها مسائل تبحث عن العلاقات الحقيقية للاحكام الشرعية تبعا للمصالح والمفاسد بشكل عام أو الدخول في عمق كل حكم وبيان ملاكه وغايته والهدف منه فالمقاصدي مجتهد أصولي يهدف الى اكتشاف أهداف الشريعة وغايتها ومقصدھا بالاعتماد على الأدلة والحجج الكاشفة ليحول هذه النظرة الى وسيلة يمكن من خلالها أن يستنبط حكما ويفهم الشريعة بشكل أدق حسب وجهة نظره. ويتصورى هل يمكن الاعتماد عليها كدليل لاستنباط حكم معين او ان تبقى مسألة أصولية نظرية يمكن ان تندرج وتدون ضمن مسائل علم الاصول كباقي المسائل التي أدخلت في هذا العلم تباعا فلكننا نعلم ان علم الاصول قد تطور تدريجيا حتى وصل الى ماوصل اليه

الان مع الأخذ بنظر الاعتباران هذا التصورعلى اساس التشريع وأدخال مالميس من الدين في الدين وإنما على أساس الطرح النظري الذي يمكن أن يتطور وينتج أكثر وأكثر وتجدّه يوما ما داخلا ضمن الدراسات الاصولية. أما علم فلسفة الفقه فلايتدخل في استنباط حكم شرعي بل هو يرصد الفقه ويحلل قدرته من حيث مكوناته ومنطقاته على إدارة الحياة بشكل تام في جميع مجالاتها ومساحتها. وبعبارة اوضح أن المقاصدي يدرس أهداف التشريع وفقاً لعملية الاجتهاد في الشريعة نفسها.

أما فيلسوف الفقه فهو يدرس تلك الاهداف وعلاقتها بالفقه نفسه، فالفقه نفسه . كما تقدم . جهد بشري لابد وأن يرصد له أهداف وغايات ينبغي النظر اليها ومتأوؤل اليه بعد ذلك.

مقالة

فلسفة الفقه

◄ بقلم: الشيخ قيس الطائي

◄ الانتباه: الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

قبل الصادقين عليهما السلام . أجاب بأن الخمس ضريبة شخصية وملك شخصي للامام وأقربائه فلم يكن مناسباً في عصر من العصور ساد فيه الفقر والعوز ان يجيبها من الناس على خلاف الزكاة وهذا يعني تفسير الظاهرة طبقاً لذهنية الفقيه وفهمه لادلتها بعدم قيام الامام بجمعها ولم ينظر الى أحوال المجتمع والمصالح المترتبة على جباية مثل هكذا ضريبة حسب تعبيره وهذا معناه تعطيل لفريضة لفترة ليست بالقصيرة وهذا غير متوقع أصلاً حسب ماهو محقق في محلة في كتاب الخمس فليس كل المسلمين فقراء وهذا مانلاحظه الان إذ حتى الفقير يجب أن يعيين لنفسه سنة خمسية.

أما الآخر فيعبر أن الخمس ضريبة دولة لسد قسط من حاجاتها وميزانيتها وأن الملكية ملكية منصب لأملمكية شخص. ويأتي دور فلسفة الفقه ليحلل كلا الرأيين على ماعندهم من الأدلة على ذلك من دونة ان يتدخل في عملية استنباطهم فيضع أما الاول سلبيات وإيجابيات ويضع الآخر أمام سلبياته وإيجابياته أيضاً.

«**مثال آخر**»

في إدارة الدولة وكيفية معاشية الناس الناس بعضهم مع البعض على أختلاف أديانهم ومعتقداتهم حين يسأل سائل من الامام سلام الله عليه مامضومنه اننا في بلدانا نأاكل المجوس فيقول الامام أن لأوأكلهم. ويفهم من كلمه الامام أنه بالنظم الاجتماعية التي عندكم يمكن أن تتعايشوا فيما بينكم أما هو سلام الله عليه فعتبرهم نجسين ولكن تبقى أعراف الناس وأعتيادهم على شيء بالامكان ان يستمر على حاله فهو يخلق حالة من الآلفة والمحبة والتعايش الطبيعي بين أفراد المجتمع فالامام ميز نفسه باعتباره أماما وتبقى عادة المجتمع على حالها. ومثال آخر: أن الرسول ﷺ قد نهى عن ذبح الحمر الهلية وفسره الامام الباقر عليه السلام بأنه كان الغرض عدم فئائها لأقتضاء مصلحة مجتمعية ببقائها. إذ يصلح هذا التعبير أن كل مافيه مساس سلبى على حال المجتمع في كل وقت من الاوقات لايجوز تجاوزه وهذا مثال لنمط فقهي في دائرة الفراغ لمنع صيد أنواع معينة من الاسماك والطيور والحوانات.

وعلى غرار ذلك المنع من تخريب الآثار وسرقتها وبيعها بأعتبارها كنزا من الكنوزبل المحافظة عليها ومداراتها لأنها تثبت روح الوطنية وحب الوطن والتمسك بحضارته والافتخار بها، وهكذا.

وعندنا مثال آخر أكثر مساسا في حياتنا وهي مسألة حقوق المرأة وانها كانت لها حقوق وعليها واجبات حالها حال الرجال ويأتي البعض ليجعلها مديرة منزلة وآلة تناسل فقط فنجد أن الرجل أذا أنفق عليها فلايجوز لها ان تطلب الطلاق منه ونسي حاجتها كبشر له حياته ومتطلباته الخاصة به أيضا

وفي العصر الذي عايشناه في مسألة بيع وشراء الدولار بالدينار العراقي وماحدده السيد الشهيد الصدر الثاني ﷲ في النسبة ٥:١بينما غيره وحسب القواعد العامة للفقه . حسب فهمه وذهنيته . لم يحددها في شيء فنشأ عندنا طبقة واضحة فاصحاب رؤس الاموال يجتجون بقوله والمتضررون يتوجهون الى كلام السيد الشهيد وهكذا في عصرنا الحاضر من الوقوف في عرفة وحال الامة الاسلامية ككل فب عرفات وان الامام قد طبق هذا عمليا حسب ماورد من الأدلة اما الفقيه الاخر فقد جعل الأدلة الواردة في مسألة ثبوت الهلال طبقا للميزان الشرعي حسب طرحة حاكمة على تلك الأدلة وهكذا فالامثلة كثيرة جدا لمن اراد ان ينظر اليها بنظرة نقدية خارجية.

«**الاعتراض على البحث (علم فلسفة الفقه)**»

أولا: أن فلسفة الفقه عبارة عن ذهنية خاصة واطار



فكري لتحليل الفقه والتامل فيه والشاهد على ذلك أن مسألة لاتزيد على أصابع اليد.

هذه الاشكالية صحيحة من جهة أن مسائله المطروحة حاليا قليلة نعم. إلا أننا لو رجعنا الى التاريخ نشأة علم الاصول لرأينا مسألة كانت أقل مطارحة الباحثون هنا ولكنه تطور وتبلورت النظرة فيه تدريجياً الى أن وصل الى ماوصل اليه. فليست العلوم بكثرة مسائلها بل في الاهداف من هذه المسائل والتفريعات التي يمكن أن تتفرع عنها ومايمكن أن تقدمه امام الفقيه في النظرة الشمولية الفوقية والاحاطة بجميع جنبات المسألة الفقهية الواحدة فضلا عن أبواب الفقه ككل ولا أقل من ابواب المعاملات باعتبار التعبد في اكثر ادلة العبادات ونحن في عصر الحدثة والعولمة وصندوق النقد الدولي. واما كونه ذهنية خاصة فيمكن لهذه الذهنية الخاصة ان تقنن بقوانين هذا العلم وموضعاته سعة وضيقا.

ثانياً: لانريد أن نتحدث عن اهداف هذا العلم وجدوانيته وأما نتحدث عن مخاطر الخوض في مجمل مسائل هذا العلم لأنه يفضي الى النزاعات التشكيكية بالمنجز الفقهي خلال الفترة التاريخية المنصرمة الى يومنا هذا لأنه يحاول أن يعطي للفقيه بوصفه عالما وللفقه بوصفه علماً بشرياً علوما اضافية ويقدم بين يدية دراسة نقدية ماماؤدي الى التعرض الى قداسة هذا المنصب الالهي وبالنتيجة الى تضعضع مكانة الفقيه الدينية وفقدانها للتأثير في النفوس.

والجواب لو أردنا أن نعتبر القداسة بعداً أليها كما تزعمون فما بال التفكير الفقهي يمر بالظن وينزله منزلة الصجية الواجبة العمل وهذا لايتخص بالشيعة بل عند العامة أيضا وكان الاجدر أن طالب الاصوليون والمخطئة بنفسس هذه الطريقة. بل ان الاوضح من ذلك أن البحث في فلسفة الفقه يفضي على الفقيه قداسة أكبر وأعمق لأنه سوف يكون محيطا بكل العوامل الخديلة في أستنباطاته الخارجية منها والداخلية وبراعي فيها الوضع المجتمعي والوضع الفردي مما يؤدي الى النظرة الشمولية في المسائل وهذا مالا توفره النظرة الاجتهادية الشيقية.

«**الخلاصة**»

١. تقدم أن علم فلسفة الفقه علما مستقلاً نقديا ينظر الى العلوم الاجتهادية والاستنباطية الاخرى من خارجها ويحاول تحليلها والاشارة الى نقاط الضعف والقوة وبراعي فموضوعه نفس الفقه ومسائله متعلقة بكل مامن شأنه أن يقع في طريق الاستنباط الفقهي.

٢. فلسفة الفقه علم أعم من من مسائل مقاصد الشريعة وأن عده البعض مساوياً لها إلا أننا أشرنا الى أن المقاصد يمكن أن تدرج من ضمن مسائل أصول الفقه وليس فلسفة الفقه بأعتبارها لو.تمت ـ.عنصر مشترك في عملية الاستنباط.

٣. إن لعلم فلسفة الفقه جذوراً تاريخية قد سجله بعض علمائنا القدامى ثم قدر له أن ينهض من جديد على يد مفكري الامامية الشهيد الصدر الاول والشهيد مطهري والشهيد الصدر الثاني في ما كتبه في ماوراء الفقه ومايطرحه شيخان الاستاذ البيهقوبي في بحثه الاستدلالي الفقهي حاليا.

٤. الامثلة المطروحة آنفا تبين لنا النظرة الشمولية للفقيه المحيط بجميع جوانب المسألة وكيفية تنقيح المناطات فيها مع الحذر من الوقوع في القياسات الباطلة والاستحسانات المرفوضة.

٥. مسائل فلسفة الفقه يمكن أن تطرح على نحو المجموع إلا انها تبقى أطروحة جديدة قابلة للرد والنقض والزيادة والنقصان وهذا ماستحاول بيانه في ندوتنا التخصصية اللاحقة أن شاء الله.

المصدر: مركز الإمام الصادق ﷲ